

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 56

تاریخ الجلسة : 9 جويلية 2002

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4543 المرفوعة لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة

الابتدائية من الأستاذ

المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن قبالة قصر نياية عن :

العدالة

ضد : المكلف العام بتعاقات الدولة مقره

في شخص ممثله القانوني الكائن مقره والدخيل : ديوان

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية والقاضي بإرجاء

النظر في القضية عدد 5901 وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة

الإختصاص الحكمي في موضوع دعوى الحال وتعيينها جلسة يوم 23 سبتمبر 2002.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 14 جوان 2002 والمتصل بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 28 جوان 2002 المتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الودي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي ابني عليها قيام السيد لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية ضد المكلف العام بتراعات عارضا أنه انخرط في العمل بالمركب الدولة في حق المندوبية الجمبوية للتنمية الفلاحية الذي يتصرف فيه ديوان الفلاحي وبأجرة قدرها (209،55) وذلك منذ سنة 1991 إلا أنه منذ بضعة أشهر عمد مؤجره إلى التخفيف في عدد أيام العمل إلى سبعة أيام فقط في الشهر لذلك فهو يطلب الحكم باعتبار ما تعرض له من حظر في عدد أيام العمل

من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له تبعاً لذلك المنع والغرامات المبينة بعريضة دعواه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 4543 بتاريخ 30 أفريل 1999 القاضي إبتدائياً بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية عن ديوان بأن يؤدي للمدعى مبلغ ألفين ومائة وسبعة وسبعين ديناراً ومليمات 362 لقاء النقص في الأجرة عن مدة العمل الممتدّة من غرة جويلية 1997 إلى موف شهر مارس 1999 ومبّلغ خمسين ديناراً لقاء منحة لباس الشغل ومبّلغ ستة وأربعين ديناراً ومليمات 881 لقاء منحة الأعياد الرسمية مع مبلغ مائة دينار لقاء أتعاب التفاصي وأجرة المحاماة وحمل المصارييف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وبإخراج ديوان من القضية.

وحيث استأنف المدعى هذا الحكم ناعياً عليه بواسطة محاميته بمحاباته الصواب لما حصر الترّاع في التخفيف من عدم أيام العمل وليس في الطرد التعسفي والحال أن ذلك التخفيف جاء مخالفًا لأحكام الفصل 80 من مجلة الشغل وقد أدى إلى تدني مستوى معيشته بمعدل 75% كما لم يقع احترام موجبات الفصل 94 تاسعاً من مجلة الشغل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5078 بتاريخ 6 مارس 2000 وقضت نهائياً بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وحيث تعقبه المكلف العام بتراعات الدولة في حق المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية ناعياً عليه ما يلي :

أولاً : حرق أحكام الفصلين 1 و 183 من مجلة الشغل والفصل 14 من م م ت والفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والأمر عدد 1215 سنة 1985 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات العمومية الأخلاقية والمؤسسات العمومية الإدارية كما تم

إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 : بمقولة أنه خلافاً لما جاء باحکم المطعون فيه فإن نزاع القضية الحالية يهم علاقة الدولة مع أحد مستخدميها وبالتالي فإن ما ذكر يخرج عن ولاية مجالس العرف ويدخل تحت طائلة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلقة بالمحكمة الإدارية.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 251 من م م ت بمقولة أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه حال ما يبين أن الملف وقع عرضه على النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها موضوع القضية عدد 7745-2001 بتاريخ 9 أكتوبر 2001 وقضت بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية على المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم التواحي التابعة لها للنظر فيها محدداً بعثة أخرى وذلك إستناداً إلى خرق أحكام الفصل 251 من م م ت.

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية فدفع المكلف العام بتراءات الدولة ضمن مذكرة مستقلة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنزاع الإختصاص.

وحيث تأسساً على ذلك أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه حكمها الولي المشار إليه بالطالع أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن من الطلبات النهائية المقدمة إلى الدائرة الشغليّة بالمحكمة الإبتدائية بمقتضى التقرير المقدم بجلسة يوم 18 أفريل 1999 أن الدعوى تهدف إلى إخراج المكلف العام بتراءات الدولة من إطار تنزاعه وإلزام ديوان بأداء الغرامات المطلوبة.

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أن المشكّل القانوني يتعلّق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان وأحد أعوانه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي.

وحيث تضمّن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ما نصّه : "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى".

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة أعلاه في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيث أن ديوان منشأة عمومية تطبيقاً للفصل 1 من الأمر عدد 465 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 (الجديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما نصّ وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999.

وحيث أن أعوان ديوان ينخضعون في تاريخ القيام بالمنازعة لقانون أساسي ثُمّ تمت المصادقة عليه بالأمر عدد 914 لسنة 1975 المؤرخ في 9 أكتوبر 1974.

وحيث يتبيّن أن هذا القانون الأساسي اتّخذ تطبيقاً لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 وال المتعلّق بالقانون الأساسي العام لموظفي الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهِم فيها الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة في رأس مالها.


وحيث يستتتج مما سبق أن أعوان ديوان
العام للوظيفة العمومية مما يجعل التزاع القائم بينهم وبين مؤجرهم من اختصاص جهاز القضاء
العدلي.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى يوم 9 جويلية 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص
برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد الرؤوف
المراكشي ومحمد التفيسى والتيحانى عبيد و محمد القلسى و محمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله
وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرات إسماعيل.

كاتبة الجلسة




صباح فرات إسماعيل

العضو المقرر



محمد القلسى

الرئيس



الطيب اللومي